٣٩ – الأطفال والتراعات المسلحة

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٩٧): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٨٩٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون ''الأطفال والتراعات المسلحة''. ودعا المجلس ممثلي الأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وبوروندي والجمهورية التشيكية ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وكندا ولاتفيا والمغرب وموزامبيق وناميبيا والنرويج، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه المجلس الدعوة أيضا، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح.

وخاطب الممثل الخاص المجلس واصفا معاناة الأطفال من آثار التراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وقدم بيانات عن الأرقام المتعلقة بالأطفال الذين قُتلوا ويُتِّموا وجرحوا وأُصيبوا بعاهات وشُردوا، واقترح أن يتولى المجلس المبادرة فيوجه رسالة واضحة مؤداها أن استهداف الأطفال واستخدامهم وإساءة معاملتهم أمور غير مقبولة. وأوصى أيضا باتخاذ عدة مبادرات للحيلولة دون معاناة الأطفال الموجودين وسط أعمال العنف الجارية أو لتخفيف تلك المعاناة. وطلب الممثل الخاص أن يقوم المجلس لدى النظر في فرض الجزاءات بمراعاة احتياجات الأطفال، وأثر تلك الجزاءات على الأطفال، وأفضل الطرق لحمايتهم في ظل تلك الظروف. وطلب أيضا أن تكون احتياجات الأطفال الأساسية واردة منذ البداية وأن تؤخذ بعين الاعتبار عندما ينظر مجلس الأمن في جهود صنع السلام وولايات حفظ السلام وخطط بناء السلام[١].

وقال ممثل الصين إن بلده يحبذ فكرة إصدار مجلس الأمن لبيان رئاسي عن مسألة الأطفال المتأثرين بالتراع المسلح من أجل إظهار الأهمية التي يوليها المجلس لتلك المسألة. بيد أن المتكلم أكد أنه ما دامت حماية الأطفال تنطوي على نطاق واسع من القضايا، فإن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي محفلان مناسبان لإجراء مداولات أكثر شمولا وعمقا بشأن تلك المسألة[٢].

وأثنى جميع المتكلمين على تقرير الممثل الخاص. وأيد عدد من المتكلمين فكرة إعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأنشطة العسكرية إلى ١٨ سنة. وإضافة إلى ذلك، رحب ممثلون آخرون بالجهود الرامية إلى معالجة الآثار السلبية غير المقصودة الناجمة عن الجزاءات والتي تضر بالسكان المدنيين، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفا، مثل الأطفال. واقترح ممثلو عدة دول صياغة الجزاءات بحيث تركز بصورة خاصة على الأنظمة المستهدفة دون إحداث آثار سلبية على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال الأبرياء. وأولى عدد من ممثلي الدول اعتبارا خاصا لنزع السلاح وتسريح الجنود الأطفال، وإعادة إدماج الأطفال المصابين بصدمات نفسية بسبب التراعات المسلحة[٣].

---

(١) S/PV.3896 و Corr.1، الصفحات ٢ إلى ٥.

(٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه: إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا وقبرص وليختنشتاين)؛ والصفحات ٧ إلى ٩ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١

وفي الجلسة ٣٨٩٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، استأنف المجلس النظر في البند. ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٣٨٩٦، دعا الرئيس (البرتغال) الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح إلى شغل مقعد حول طاولة المجلس.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤]:

يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لما للتراعات المسلحة من آثار ضارة على الأطفال.

ويدين المجلس بقوة استهداف الأطفال في التراعات المسلحة، بما في ذلك إذلالهم ومعاملتهم الوحشية واستغلالهم جنسيا واختطافهم وتشريدهم بالقوة، فضلا عن تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية انتهاكا للقانون الدولي، ويهيب بجميع الأطراف المعنية وقف مثل هذه الأنشطة.

ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية الوفاء بالكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ويؤكد المجلس التزام جميع الدول بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

ويعترف المجلس بأهمية ولاية الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والتراعات المسلحة، ويدعم أنشطته ويرحب بتعاونه مع جميع البرامج والصناديق والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الذي يعتبره تعاونا ملائما،

ويعرب المجلس عن نيته إيلاء اهتمام كبير لحالة الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، والبقاء، لهذه الغاية، على اتصال، حسب الاقتضاء، مع الممثل الخاص للأمين العام ومع البرامج والصناديق والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

وفي حين يعالج المجلس حالات التراع المسلح، فإنه يعرب عن استعداده لأن يبحث، عند الاقتضاء، في سبل تقديم المساعدة للسكان المدنيين المنكوبين، ولا سيما النساء والأطفال، بتوفير الحماية والمعونة الإنسانية والمساعدة الفعالة لهم، وأن يبحث في سبل الاستجابة الملائمة كلما كانت المباني أو المواقع التي يتواجد فيها عادة أعداد كبيرة من الأطفال، مثل المدارس والملاعب والمستشفيات، مستهدفة بوجه خاص، وأن يدعم الجهود الرامية إلى الحصول على التزامات بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في التراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وأن يولي اهتماما خاصا لعملية تجريد الأطفال الجنود من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماج الأطفال المشوهين أو المصابين بصدمات ناجمة عن نزاع مسلح في المجتمع، وأن يدعم أو يشجع تنفيذ برامج إزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام التي تركز على الأطفال، فضلا عن برامج التأهيل البدني والاجتماعي التي محورها الأطفال.

ويعترف المجلس بأهمية توفير التدريب الخاص للموظفين العاملين في عمليات صنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم على احتياجات الأطفال ومصالحهم وحقوقهم، فضلا عن معاملتهم وحمايتهم.

ويعترف المجلس أيضا أنه كلما تم اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي مراعاة تأثيرها على السكان المدنيين، مع وضع احتياجات الأطفال في الاعتبار بهدف النظر في الاستثناءات الإنسانية الملائمة.

المقرر المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٣٧): القرار ١٢٦١

في الجلسة ٤٠٣٧، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (ناميبيا)، بموافقة

(السويد)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (اليابان)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (غامبيا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (البحرين)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (غابون)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٤ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (النرويج)؛ والصفحات ٢٧ إلى ٢٩ (كندا)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣١ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (المغرب)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (موزامبيق)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (ناميبيا)؛ والصفحات ٣٦ إلى ٣٩ (بوروندي)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (الأجنتين)؛ والصفحتان ٤٠ و ٤١ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (لاتفيا)؛ والصفحتان ٤٣ و ٤٤ (رومانيا)؛ والصفحتان ٤٤ و ٤٥ (السلفادور)؛ والصفحات ٤٥ إلى ٤٧ (ليبريا)؛ والصفحتان ٤٧ و ٤٨ (أذربيجان)؛ والصفحات ٤٨ إلى ٥٠ (البرتغال).

(٤) S/PRST/1998/18.

المجلس، ممثلي أفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا والبرتغال وبنغلاديش وبيلاروس والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وسلوفاكيا والسودان والعراق وغيانا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا ومصر ومنغوليا وموزامبيق وموناكو والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ووجه المجلس أيضا دعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، وذلك في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأشار الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح إلى حدوث تحول نوعي في طبيعة الحرب وفي ممارسة الحرب نحو الحروب الأهلية، وهو تحول يتميز بانهيار اجتماعي وانعدام سيادة القانون وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحث الوفود على القيام بما يلي: (١) تطبيق القواعد والمعايير الدولية؛ و (٢) تعزيز نظم القيم التقليدية؛ و (٣) اتخاذ مبادرات ملموسة للحيلولة دون معاناة الأطفال الذين يجدون أنفسهم محاصرين في صراع مستمر أو للتخفيف من معاناتهم؛ و (٤) تضافر جهود البلدان على مستوى دون إقليمي حيثما كانت الأنشطة العابرة للحدود تؤثر على الأطفال؛ و (٥) تشجيع دوائر الأعمال على الامتناع عن الاتجار مع الأطراف في التراع التي لديها سجل في مجال إساءة معاملة الأطفال؛ و (٦) إدراج حماية الأطفال ورفاههم في جدول أعمال السلام؛ و (٧) تلبية احتياجات الأطفال في أعقاب التراع؛ و (٨) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم في عمليات السلام؛ و (٩) إبلاغ مجلس الأمن بمصير الأطفال؛ و (١٠) استعراض آثار الجزاءات على الأطفال؛ و (١١) تشجيع أشكال الإعلام والترفيه الخاصة بالأطفال في حالات التراع وما بعد التراع؛ و (١٢) وقف تجنيد واستخدام الأطفال في التراعات المسلحة؛ و (١٣) توقيع الصكوك الدولية الجديدة والتصديق عليها؛ و (١٤) توفير الرعاية للأطفال؛ و (١٥) منع نشوب التراعات وتكرارها[٥].

وارتأت الصين أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هما الهيئتان المناسبتان بشكل أكبر اللتان يمكن فيهما إجراء المزيد من المداولات الشاملة والكافية والمتعمقة بشأن مسألة حماية الأطفال[٦].

وذكر ممثل العراق أنه بضغط من الولايات المتحدة، أصر مجلس الأمن على مواصلة إنفاذ جزاءات شاملة ضد العراق، وتسببت هذه الجزاءات في مقتل ٥٠٠ ٠٠٠ طفل عراقي. وذلك الوضع جعل الجزاءات ترقى من الناحية الفعلية إلى مستوى التهديدات الناشئة عن التراع المسلح[٧].

وأدان الأعضاء استهداف الأطفال بوصفه عملا لأخلاقيا ينتهك مبادئ القانون الدولي، وأشاروا إلى أن كفالة احترام حقوق الطفل تشكل التزاما جماعيا. وشددوا على أنه ينبغي للأمم المتحدة، من خلال المجلس، أن تدعو الدول المتورطة في نزاع مسلح إلى حماية الأطفال، وذلك باستخدام التدابير المتاحة لها. وشدد العديد من الوفود على ضرورة اتباع نهج شامل لإخراج الأطفال من التراعات المسلحة. وحثوا على بذل جهود متضافرة ومنتظمة ومنظمة من جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الإقليمي والدولي. وأشار عدد من الوفود إلى أن الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة مسألتان من الضروري معالجتهما في سياق حماية الأطفال من آثار التراعات المسلحة. ودعا عدة وفود إلى مزيد من التعاون بين مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة حماية

(٥) S/PV.4037 و Corr.1، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧) S/PV.4037 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

الأطفال من النزاعات المسلحة[٨] ووجه عدة مندوبين الانتباه إلى أهمية اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بسن المشاركة في النزاعات، وأعربوا عن أملهم في رفع الحد الأدنى لسن المشاركة إلى ١٨ سنة[٩].

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[١٠]. وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيسه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ الجهود الأخيرة المبذولة من أجل وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكا للقانون الدولي الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، التي تحظر العمل القسري أو الإلزامي بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يصف التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية بأنه جريمة حرب،

١ - **يعرب** عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من أثر ضار وواسع النطاق نتيجة النزاعات المسلحة وما يترتب عليها في الأجل الطويل من عواقب بالنسبة للسلم والأمن الدائمين وللتنمية؛

٢ - **يدين بقوة** استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم والاعتداء عليهم جنسيا واختطافهم وتشريدهم بالقوة وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وشن الهجمات على الأهداف المحمية بموجب القانون الدولي بما في ذلك الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، كالمدارس والمستشفيات، ويهيب بجميع الأطراف المعنية وضع نهاية لهذه الممارسات؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب، وعلى التزامها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - **يعرب عن تأييده** للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والتزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون

---

(٨) S/PV.4037 و Corr.1، الصفحات ١٠ إلى ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١٢ إلى ١٤ (سلوفينيا)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٧ (ماليزيا)؛ والصفحات ١٧ إلى ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٩ (غابون)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (البرازيل)، والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (البحرين)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (غامبيا)؛ و S/PV.4037 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٢ و ٣ (هولندا)؛ والصفحات ٣ إلى ٥ (كندا) ؛ والصفحات ٧ إلى ١١ (الجزائر)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (النرويج)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (فنلندا)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٧ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (اليابان)، والصفحتان ١٨ و ١٩ (سويسرا) ؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحات ٢٢ إلى ٢٥ (الهند)؛ والصفحات ٢٥ إلى ٢٦ (البرتغال)؛ والصفحات ٢٩ إلى ٣١ (سلوفاكيا)؛ والصفحات ٣١ إلى ٣٤ (أفغانستان)؛ والصفحات ٣٥ إلى ٣٧ (موناكو)؛ والصفحات ٣٩ إلى ٤١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٤٢ إلى ٤٤ (السودان)؛ والصفحتان ٤٤ و ٤٥ (كينيا)؛ والصفحات ٤٥ إلى ٤٧ (مصر)، والصفحات ٤٧ إلى ٤٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (أنغولا)؛ والصفحتان ٥٠ و ٥١ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ٥١ و ٥٢ (أوغندا)؛ والصفحتان ٥٣ و ٥٤ (موزامبيق)؛ والصفحتان ٥٥ و ٥٦ (غيانا)؛ والصفحات ٥٧ إلى ٥٩ (رواندا)؛ والصفحتان ٥٩ و ٦٠ (بيلاروس)؛ والصفحتان ٦٠ و ٦١ (كولومبيا).

(٩) S/PV.4037 و Corr.1، الصفحتان ٧ و ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (فرنسا)؛ و S/PV.4037 (الاستئناف ١)، الصفحات ٥ إلى ٧ (ناميبيا) ؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (زامبيا)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (منغوليا)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥ (نيوزيلندا)، والصفحتان ٥٦ و ٥٧ (الفلبين).

(١٠) S/1999/911.

اللاجئين وأجزاء أخرى في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير التنسيق والترابط فيما بينها؛

٥ - **يرحب** بما تبذله جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من جهود على الصعيدين الوطني والدولي لوضع نُهُج أكثر ترابطا وفعالية إزاء قضية الأطفال والتراع المسلح ويشجع تلك الجهود؛

٦ - **يؤيد** العمل الذي يقوم به الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة ويعرب عن أمله في أن يحرز الفريق المزيد من التقدم لكي ينتهي من عمله؛

٧ - **يحث** جميع الأطراف في التراعات المسلحة على أن تكفل مراعاة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في أثناء مفاوضات السلام وطوال عملية توطيد السلام في فترة ما بعد التراع؛

٨ - **يهيب** بالأطراف في التراعات المسلحة اتخاذ التدابير الممكنة في أثناء التراعات المسلحة للتخفيف من الضرر الذي يتعرض له الأطفال، مثل تعيين ''أيام هدوء'' لإتاحة الفرصة لتقديم الخدمات الأساسية الضرورية، ويهيب كذلك بجميع الأطراف في التراعات المسلحة العمل على تشجيع هذه التدابير وتنفيذها واحترامها؛

٩ - **يحث** جميع الأطراف في التراعات المسلحة على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات التراع المسلح؛

١٠ - **يحث أيضا** جميع الأطراف في التراعات المسلحة على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، لا سيما الفتيات، من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الإساءة الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس في حالات التراع المسلح وأن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة طيلة التراعات المسلحة وفيما بعدها بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف في التراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن وبلا عوائق إلى الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة؛

١٢ - **يؤكد** أهمية سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، بغية التخفيف من أثر التراع المسلح على الأطفال، ويحث جميع الأطراف في التراعات المسلحة على احترام مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها احتراما كاملا؛

١٣ - **يحث** الدول وجميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لكفالة وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم في التراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وذلك من خلال الجهود السياسية وغيرها من الجهود بما في ذلك تشجيع توفير بدائل أمام الأطفال تثنيهم عن الاشتراك في التراعات المسلحة؛

١٤ - **يدرك** الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي يشدد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول المشتركة في صناعة الأسلحة وتسويقها، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد يكون من شأنها إثارة التراعات المسلحة أو إطالة أمدها أو زيادة حدة التوترات القائمة أو التراعات المسلحة، والذي يحث على قيام تعاون دولي في مكافحة تدفق الأسلحة بشكل غير قانوني؛

١٥ - **يحث** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تيسير نزع سلاح الأطفال الذين يستخدمون كجنود انتهاكا للقانون الدولي، وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، ويطلب بصفة خاصة من الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والتراعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة تكثيف الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - **يتعهد** بأن يولي عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن اهتماما خاصا لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره توصيات في هذا الصدد؛

١٧ - **يؤكد من جديد** استعداده، عند التصدي لحالات التراع المسلح، للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الدعم من أجل توفير المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين الذين يعيشون في محنة، واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال ومنها توفير وإصلاح الخدمات الطبية والتعليمية لتلبية احتياجات الأطفال، وإعادة تأهيل الأطفال الذين أصيبوا بتشويه جسدي أو صدمات نفسية، وتوفير برامج لإزالة الألغام والتوعية بها تركز على الأطفال؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم من أجل حماية الأطفال المشردين بما في ذلك قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها حسب الاقتضاء بإعادة توطينهم؛

(ج) إيلاء الاعتبار، عند اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأثر هذه التدابير على الأطفال، بغية النظر في تحديد الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

١٨ - **يؤكد من جديد أيضا** استعداده للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة كلما استهدفت المباني أو المواقع التي يتواجد فيها عادة عدد كبير من الأطفال استهدافا محددا في حالات النزاعات المسلحة، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الأفراد المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام التدريب الملائم فيما يتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على كفالة إدراج التدريب الملائم في برامجها للأفراد المشاركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مستشيرا جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وواضعا في الاعتبار الأعمال الأخرى ذات الصلة؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت، فقال إن القيادة في العراق هي الطرف الوحيد المسؤول عن نواحي القصور في الظروف داخل الأراضي التي تحكمها[١١].

وتدخل ممثل العراق مرة ثانية، فكرر أن تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة ذكر أن الجزاءات أدت إلى وفاة نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة[١٢].

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٠ و ٦١.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

٤٠ - التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩١٥): القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٩١٥، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي“. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (سلوفينيا)، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[١] وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

(١) S/1998/748.

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ بسبب أعمال الإرهاب الدولي العشوائية والوحشية التي وقعت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ في نيروبي ودار السلام،

وإذ يدين هذه الأعمال التي لها تأثير ضار على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر،

واقتناعا منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،